

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 10 .

إذا أدرك التابعي عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد اعتبر رضاه في صحة الإجماع .
ومن أصحابنا من قال لا اعتبار به ولا يعتد بخلافه معهم .

لنا قوله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ولم يأمرنا بالرجوع إلى
أقوال الصحابة .

ولأنه من أهل الاجتهاد وقت الحادثة فاعتبر رضاه في صحة الإجماع كأصاغر الصحابة Bهم .
ولأن الاعتبار بالعلم لا بالصحة بدليل أن من ليس من أهل العلم لم يعتبر قوله في صحة
الإجماع ولهذا قال عليه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أدأها كما سمع فرب حامل
فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه